مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية
Action Group For Palestinians of Syria
قسم الدراسات والتقارير الخاصة

الاستيلاء على أملاك اللاجئين الفلسطينيين في سوريا

2020

الاستيلاء على أملاك اللاجئين الفلسطينيين في سورية

تقرير حقوقي يلقي الضوء على حالات نزع الملكية لعائلات فلسطينية
مهجرة من سورية خلال الأزمة السورية

فهرس المحتويات

تقديم 4
حق الملكية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية 5
حق الملكية في الدستور السوري لعام 2012 6
نزع الملكية «بحد القانون» : 6
خارطة المخيمات والتجمعات الفلسطينية التي شهدت حالات نزع الملكية 7
مخيم السبينة 7
الذيابية – ريف دمشق 8
مخيم الحسينية – ريف دمشق 8
مخيم خان الشيح للاجئين الفلسطينيين بريف دمشق 9
مخيم النيرب للاجئين الفلسطينيين في حلب 10
مخيم حندرات للاجئين الفلسطينيين في حلب 11
ردود أفعال دولية وقانونية 12
النتائج والتوصيات 13

تقديم

رصدت مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية عمليات استيلاء ومصادرة وتدمير لممتلكات ومنازل لاجئين فلسطينيين في العديد من المخيمات والتجمعات الفلسطينية، كما في مخيمات السبينة وخان الشيح والحسينية ومنطقة الذيابية بريف دمشق ومخيمي النيرب وحندرات في حلب، تعود ملكيتها لناشطين فلسطينيين إغاثيين أو إعلاميين أو عسكريين أو لمعتقلين ممن تتهمهم الحكومة السورية بالتعامل مع المعارضة السورية أو بتهمة الإرهاب أو الانتماء إلى فصيل فلسطيني أخذ موقفاً مخالفاً لمواقف النظام.

حق الملكية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

أكدت معظم الاتفاقيات الدولية الإقليمية على حق الملكية، فعلى الصعيد الدولي أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 8491 في المادة (71) على أن «لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً». كما أكدت المادة 71 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 6691 على «أنه لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته. وشددت المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 5691 على ضرورة ضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في التمتع بحق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين وبحق السكن.

كما أن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بشأن رد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين، والمتعارف عليها باسم مبادئ بينيرو أكدت على وجوب توفير الحماية، في جميع الظروف، لأموال وممتلكات المشردين داخلياً، وبخاصة ضد النهب والاعتداءات المباشرة والعشوائية وأعمال العنف الأخرى، أو استخدامها كدرع لعمليات أو أهداف عسكرية، أو أن تكون محل انتقام، أو تدميرها أو الاستيلاء عليها كشكل من أشكال العقوبة الجماعية، وكذلك لابد من توفير الحماية للأموال والممتلكات التي يتركها المشردون داخلياً وراءهم، وذلك من التدمير والاستيلاء التعسفي وغير القانوني، وأيضاً من شغلها أو استخدامها.

كما واعتبرت المادة الثامنة فقرة (2) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 8991 والذي دخل حيز التنفيذ عام 1002، أنّ تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورات عسكرية جريمة حرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، وينطبق هذا الأمر سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أم نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، ومنذ عام 2102 وصفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النزاع الدائر في سورية بنزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

أما على مستوى الاتفاقيات الإقليمية فقد أكدت (المادة 12) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 9691 «أن لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به، وبأنه لا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد تعويض عادل له». كما أقرت المادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 0591 بحق الإنسان في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه. ونصت المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 4002 على «أن حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية، وحق الملكية مكفول أيضاً ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة، وفقاً لنص المادة 41 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1891.

حق الملكية في الدستور السوري لعام 2012

أكد الدستور السوري لعام 2102 على ما نصت عليه الدساتير السابقة ونصت المادة (51) على أن «الملكية الخاصة من جماعية وفردية مصانة، وأن المصادرة العامة في الأموال ممنوعة. ولا تنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة بمرسوم ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون. وكذلك لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي مبرم. بينما تجوز المصادرة الخاصة لضرورات الحرب والكوارث العامة بقانون لقاء تعويض عادل. ويجب أن يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية.

نزع الملكية «بحد القانون»:

صدرت خلال السنوات الأخيرة من عمر الأزمة السورية الممتدة من آذار مارس 1102 ولا تزال؛ العديد من القرارات والمراسيم والقوانين الهادفة إلى معاقبة الشعب السوري الذي خرج على النظام من خلال الاستيلاء على أملاكهم بحد القانون، فعلى سبيل المثال صدر قانون «مكافحة الإرهاب» رقم 91 لعام 2102 الذي ألصق بالمعارضين تهم الإرهاب أو دعم الإرهاب حيث نصت المادة 21 على أنه «في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحكم المحكمة بحكم الإدانة بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وعائداتها والأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة، وتحكم بحل المنظمة الإرهابية في حال وجودها».

كما منح المرسوم التشريعي رقم 36 لعام 2102 سلطات الضابطة العدلية أثناء إجراء تحقيقات بخصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وكذلك الجرائم الواردة في قانون «مكافحة الإرهاب» رقم 91 المذكور آنفاً، الحق بمخاطبة وزارة المالية خطياً وطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم، كما ومنح هذا الحق للنيابة العامة ولقاضي التحقيق أثناء نظر الدعوى، اتخاذ هذه الإجراءات في مواجهة المتهم أو المدعى عليه، بما في ذلك المنع من السفر، وذلك إلى حين البت في الدعوى بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، وهذا يعني منح الصلاحيات للضابطة العدلية بمن فيم عناصر الشرطة والأمن بطلب إلقاء الحجز على أموال وممتلكات الشخص الذي هو قيد التحقيق.

كما أن القانون رقم 01 لعام 8102 المعدل للمرسوم 66/ 2102 والمشار إليه سابقاً يشكل عاملاً إضافياً في زيادة معاناة السوريين من ناحية حق الملكية، حيث يهدف هذا القانون حسب نصوصه وظاهره إلى إمكانية إحداث منطقة تنظيمية أو أكثر ضمن المخطط التنظيمي

العام للوحدات الإدارية، بناء على اقتراح من وزير الإدارة المحلية والبيئة، إلا أنه في الحقيقة أثار مخاوف كثيرة لدى السوريين بأن النظام السوري يحاول من خلال هذا القانون مصادرة وسلب ممتلكاتهم باسم القانون، ولا سيما أن هذا القانون يفرض على المالك العديد من الالتزامات التي يتوجب عليه القيام بها للحفاظ على حقه بالملكية، كتقديم الوثائق المؤيدة للملكية، والمشاركة في انتخاب الخبراء، وحق الاعتراض على قرارات لجنة تقدير قيمة العقارات وغيرها من الأمور، والمشكلة الأكبر في هذا القانون أنه صدر وما يقارب نصف الشعب السوري بين نازح ولاجئ، والكثير من أصحاب الحقوق إما معتقلون من قبل النظام السوري أو الميليشيات الموالية له، أو من قبل المجموعات المسلحة المتطرفة، وبالتالي من المتعذر على الغالبية العظمى منهم الوفاء بتلك الالتزامات، وما سينتج عن ذلك من فقدانهم لحقوقهم بالملكية، إضافة إلى مخالفة هذا القانون للدستور السوري ولنصوص العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق الملكية. (1).

خارطة المخيمات والتجمعات الفلسطينية التي شهدت حالات نزع الملكية

رصدت مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية فقدان عشرات العائلات الفلسطينية في سورية لمنازلهم في مناطق متعددة، وتقاسمت هذه المنازل جهات حكومية سورية كالأجهزة الأمنية أو بعض وزارات الدولة بعدما خولتها القوانين بذلك، أو أفراد يتبعون في غالبيتهم للمليشيات التي كانت تقاتل إلى جانب قوات النظام أو المنتمية إلى طوائف معينة.

وتشير مصادر مجموعة العمل من داخل سورية إلى قيام النظام السوري والأجهزة الأمنية والمليشيات التابعة له بالاستيلاء على أملاك منقولة وغير منقولة للاجئين الفلسطينيين في أكثر من مخيم وتجمع فلسطيني.

مخيم السبينة

الحالة الأولى: سيطرت المجموعات الموالية للأمن السوري على منزل اللاجئ الفلسطيني «مصطفى الأمين»، الذي كان قد اعتقل من منزله في بداية أحداث منطقة السبينة، كما اعتقل الأمن نجله أحمد من على حاجز البطيخة في مخيم اليرموك.

وبعد سيطرة النظام على المخيم صادرت مجموعة «الحرس القومي العربي» الموالية للنظام منزل مصطفى الأمين المكون من ثلاثة طوابق، إضافة إلى المحلات التجارية في

١ تجمع المحامين السوريين. الجمعة، 10 نيسان/أبريل 2020 07:49 https://bit.ly/2UwpBTvL

نفس البناء، وحوّلت المنزل والمحلات إلى نقطة عسكرية لهم.

وكانت المحلات المصادرة معروفة لأهالي السبينة، وكانت تحمل اسم «مركز الأمين لتجارة المواد الغذائية»، ويقع المنزل مقابل مسجد الصحابي «معاذ بن جبل» في قلب مخيم السبينة.

الحالة الثانية: سيطرت مجموعات أمنية تابعة للأمن العسكري أحد أفرع النظام الأمنية على منزل اللاجئ «عمر خالد» وهو أحد مشايخ المخيم، وكان يملك مكتباً للحج والعمرة في مخيم السبينة، وحوّلت المنزل المؤلف من أربعة طوابق إلى نقطة عسكرية تابعة لها، وكان الأمن السوري قد اعتقل نجله وسيم منذ عام 3102.

الذيابية – ريف دمشق

أكد لاجئون فلسطينيون في منطقة الذيابية بريف دمشق استيلاء عائلات من الطائفة الشيعية محسوبة على النظام السوري على منازلهم، وذلك بعد عودتهم إليها في الشهر الثاني من عام 7102 عقب نزوحهم عنها منذ عام 3102 إثر الأعمال العسكرية بين النظام والمعارضة.

واتهم اللاجئون الفلسطينيون، النظام السوري بجلب عائلات موالية له وعائلات مقاتلين مع النظام، وإسكانهم في منازل تعود ملكيتها للاجئين فلسطينيين وسوريين، وقال اللاجئون «إن العائلات التي استولت على منازلهم رفضت الخروج منها، واكتفوا بالقول «إن النظام هو صاحب القرار في ذلك وهو المسؤول عن القضية»، فيما استطاع بعض العائدين إلى المنطقة من دخول منازلهم واقتسامها مجبرين مع العائلات الموالية للنظام.

مخيم الحسينية – ريف دمشق

أكد لاجئون فلسطينيون أن عدداً من المنازل تعود ملكيتها للاجئين فلسطينيين في مخيم الحسينية بريف دمشق، استولت عليها عائلات شيعية محسوبة على النظام السوري.

كما صادر النظام السوري منزل آل المصري في مخيم الحسينية وطرد العائلة خارج المخيم بدعوى انتماء أبنائها لحركة حماس، ووُثّق اعتقال اثنين من العائلة في السجون السورية منذ أكثر من 6 سنوات.

كما منعت قوات الجيش السوري النظامي العديد من عائلات المخيم من العودة إليه، وأبلغوهم أن جميع ممتلكاتهم تحت تصرف الحاجز، ومن هذه العائلات عائلة أبو هشام قبلاوي أحد وجهاء الحسينية المعروف بانتمائه السابق لحركة فتح، والذي اعتقله الأمن السوري يوم 62 / آب – أغسطس / 5102 أثناء عودته إلى المخيم، وعائلة اللاجئ الفلسطيني «عويد الحسن» من العودة إلى منزلهم، واعتقلت أحد أبنائه.

مخيم خان الشيح للاجئين الفلسطينيين بريف دمشق

بعد تهجير أكثر من 0052 لاجئ فلسطيني قسراً من مخيم خان الشيح بدءاً من 82 تشرين ثاني عام 6102، سيطر النظام السوري وأجهزته الأمنية على المخيم، وأشرف مع مجموعات وأفراد موالين له على تحديد منازل الناشطين الإغاثيين والإعلاميين والعسكريين ممن هجروا أو لهم ارتباطات مع المعارضة أو حركة حماس، ووضعوا علامات بلون أحمر على أبواب تلك المنازل والممتلكات لتمييزها عن غيرها.

وكتب الأمن السوري عليها عبارة «مصادر لمصلحة الأمن العسكري» بهدف استملاكها ووضع يده عليها، وأكد شهود عيان للمجموعة وجود أكثر من 02 منزلاً تحت بند مصادر للأمن العسكري.

وبعد عمليات الاستيلاء على المنازل، فتح الأمن العسكري ثلاثة منازل لتقطن فيها عناصر أمنية من فرع سعسع التابع للأمن السوري بعد إخراج من تبقى من ساكنيها.

أما بقية المنازل المستهدفة والتي تعود ملكيتها للاجئين فلسطينيين هجروا قسراً من المخيم،

فهي لم تسكن ولكن في أية لحظة يقتحمها الأمن السوري ويستخدمها، فيما هددت المجموعات الأمنية أهل المخيم بعدم الاعتراض على تلك التصرفات تحت طائلة الاعتقال.

مخيم النيرب للاجئين الفلسطينيين في حلب

سجل في مخيم النيرب عدة حالات استيلاء على منازل ومحلات تجارية تعود ملكيتها للاجئين فلسطينيين، وأشرف على عمليات المصادرة مجموعة «لواء القدس» الموالية للنظام السوري، بحجة أن أصحابها يتعاملون مع مجموعات المعارضة المسلحة أو أحد أفراد العائلة يشارك أو شارك بالقتال ضد النظام السوري ومجموعاته الموالية.

الحالة الأولى:

استولى لواء القدس على منزل ومحلين تجاريين في الشارع الجنوبي للمخيم تعود ملكيتهم للاجئ الفلسطيني «يوسف الداهودي» الذي اعتقله الأمن السوري عام 2102، وبعد مقتل نجله «عبادة» 02 عاماً خلال مشاركته القتال ضد جيش النظام على جبهة حندرات في 01- 30 – 5102.

فيما اعتقل اللواء خلال عملية الاستيلاء اللاجئ الفلسطيني «أيمن الداهودي»، وذلك بسبب رفضه إخلاء محله التجاري الذي يقع في بناء الشاب «عبادة الداهودي»، قبل أن تصادر الممتلكات.

وفي حلب أيضاً هدّد «عدنان السيد» أحد قادة «لواء القدس» بأنه لن يسمح بعودة المغتربين من أبناء مخيم النيرب إلى مخيمهم في المستقبل ممهداً للسيطرة على ممتلكاتهم في المخيم، بسبب تعاطفهم مع عائلة الداهودي على وسائل التواصل الاجتماعي، واتهم السيد كل من ترحّم عليه «بالخيانة».

وتلا هذا التهديد استيلاء مجموعات اللواء على ثلاثة منازل تعود لعائلات مغتربة عن مخيم النيرب، وطردت العائلات المستأجرة لها على الرغم من تدخل محافظ مدينة حلب وإعطائه أوامر بعدم الاستيلاء على بيوت العائلات في المخيم، ممن هاجروا أو ممن هو محسوب على المعارضة السورية. وقد جاء تدخل المحافظ بعد مناشدة أقارب تلك العائلات المتواجدين في المخيم، وقد استجابت المجموعات الموالية للنظام السوري لأوامر المحافظ وقائد شرطة حلب في المرحلة الأولى، لكن سرعان ما خالفته وقامت بالاستيلاء على المنازل.

الحالة الثانية:

سيطرت مجموعة من لواء القدس على بناء مؤلف من ثلاثة طوابق، يقع مقابل مستوصف وكالة الأونروا، وتعود ملكيته للاجئ الفلسطيني «عبد القادر شلبي»

الحالة الثالثة:

استولى المسؤول السياسي لمجموعة «لواء القدس» «عادل عبد الحق» على منزل طبيب الأطفال

الفلسطيني «يوسف سليم» الواقع خلف سكة القطار في المخيم والمؤلف من ثلاثة طوابق.

الحالة الرابعة:

استولى المسؤول السياسي لمجموعة «لواء القدس» «عادل عبد الحق» على معمل خياطة الذي تعود ملكيته لابن عمه «عبد الحق عبد الحق»، بحجة موقعه الاستراتيجي في الجهة الغربية للمخيم، وإطلالته على ضيعة عزيزة، والتي كانت أحد مراكز المعارضة المسلحة في وقت سابق.

إلا أن عبد الحق عبد الحق وبعد عناء كبير وبدعم روسي تمكّن من استعادة معمل الخياطة كونه حاملاً للجنسية الروسية، وبعد أشهر من ذلك توفي عبد الحق، وعاد ابن عمه عادل عبد الحق للاستيلاء على المعمل مرة أخرى.

مخيم حندرات للاجئين الفلسطينيين في حلب

تنتهج مجموعة «لواء القدس» في مخيم حندرات مخططاً يقوم على استغلال حاجة الأهالي وسوء أوضاعهم المعيشية لبيع منازلهم وشرائها بأسعار بخسة، وذلك بتمويل ودعم من القوات الروسية في سورية.

ويروج متعاقدون وسماسرة مقربون من قائد «لواء القدس» «محمد السعيد» بين أوساط اللاجئين الفلسطينيين، بأن مصير مخيم حندرات الجرف والإزالة وتخييرهم بالبيع بأسعار غير الأسعار الحقيقية، لاستغلال حاجة الناس.

وأكد لاجئون لمجموعة العمل أن سماسرة المنازل استطاعوا شراء أكثر من 05 منزلاً من أصحابها في المخيم، وتمت عمليات شراء المنازل بنحو 2 مليون ليرة سورية، على الرغم من أن سعرها يتجاوز الـ 8 مليون ليرة سورية.

كما أشار ناشطون من أبناء المخيم أن القوات الروسية في سورية تقف خلف عمليات شراء «لواء القدس» لمنازل المخيم، مرجحين وجود نية لبناء قاعدة عسكرية.

وعرف من السماسرة المقربين من لواء القدس المدعو «فهد التايه» الملقب بالصوص والمدعو «عبد داوود» وهما واجهة العمل لقائد لواء القدس محمد السعيد.

ردود أفعال دولية وقانونية

أكدت المنظمات الحقوقية الدولية أن الحكومة السورية تستغل قوانين مكافحة الإرهاب الكاسحة ومحكمتها المتخصصة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء السلميين، وكل ناشط في الثورة السورية، حيث اعتبرهم النظام السوري إرهابيين.

قالت «هيومن رايتس ووتش» المعنية بحقوق الإنسان في تقرير لها صادر في 61 تموز 9102 إن المرسوم 36 يعطي السلطة لوزارة المالية لتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة للأشخاص بانتظار التحقيق في جرائمهم كمشتبه في أنهم إرهابيون بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2102، حتى عندما لا يُتهمون بأي جريمة.

وبينت المنظمة وجود عيوب جوهرية في هذا القانون وعدم احترامه للإجراءات الواجبة، وكذلك القانون المنطبق على محكمة الإرهاب (القانون رقم 22)، وترى أن طريقة تنفيذ الوزارة أحكام القانون، بما في ذلك استهداف أسر الأشخاص المدرجين على اللائحة، تشكل عقاباً جماعياً وتنتهك الحق في الملكية.

ويشكل تطبيق وزارة المالية المرسوم 36 -وفق المنظمة- عقاباً جماعياً، وهو ما يحظره قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدوليّين، وينتهك المرسومُ الحقَّ في الملكية، المحمي بموجب المادة 51 من الدستور السوري والقانون الدولي، عبر السماح للحكومة بمصادرة ممتلكات الأفراد دون اتباع الإجراءات الواجبة وبدون أي إشعار (2).

وحول قانون رقم 01 قالت لمى فقيه، نائبة مديرة قسم الشرق الأوسط في هيومن رايتس ووتش: «يُشكل القانون رقم 01 إضافة مقلقة إلى ترسانة الحكومة السورية من قوانين التخطيط العمراني التي استخدمتها في مصادرة الممتلكات، دون مراعاة الأصول القانونية أو التعويض» (3).

فيما اعتبر خبراء قانونيون إن الهدف من المرسوم هو «استغلال غياب المهجرين أصحاب الأراضي والأبنية أصلاً عن أملاكهم، وعدم قدرتهم على المثول أمام لجان التنظيم خلال المدد القانونية وتقديم ما يثبت ملكيتهم، علماً أنه لا يوجد أقارب لهم حتى الدرجة الرابعة ليقدموا عنهم الوثائق التي تثبت ملكيتهم، مع علم النظام بذلك، بل تعمده ذكر القرابة والوكالة ليخلي مسؤوليته القانونية ويبدو الأمر كأنه قانوني ووفق الأصول». وقال المستشار القانوني «خالد شهاب الدين» « إن هذا المرسوم سيستهدف المناطق التي تم تهجير أهلها منها والمناطق التي خرجت تنادي بإسقاط النظام، لاغتصاب العقارات وإعادة توزيعها بشكل طائفي أولاً، وكمكافآت لمجرمي الحرب مع العصابة ثانياً، وبالتالي ترسيخ التغيير الديمغرافي فعلياً وبشكل رسمي في السجلات العقارية» (4).

٢ قانون الملكية الجديد في سوريا أسئلة وأجوبة https://www.hrw.org/ar/2018/05/29/318436/news

٣ كيف يسلب قانون مثير السوريين عقاراتهم؟ https://2u.pw/ZsT2h

٤ الأسد يصدر مرسوماً لمصادرة الممتلكات واستكمال التغيير الديمغرافي. https://2u.pw/ZsT2h

النتائج والتوصيات

يعتبر حق الملكية (المنقول وغير المنقول) من الحقوق العينية الأصلية للإنسان الذي كفلته الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية بما في ذلك الدساتير السورية وعليه:

- يتوجب على الحكومة السورية احترام هذه الاتفاقيات والقوانين والعمل على إعادة الحقوق لأصحابها من عقارات ومنقولات.
- إلزام الجهات (حكومية أو أفراد) التي قامت بالاستيلاء على أملاك النازحين بإخلائها وإعادتها لأصحابها الأصليين.
- إلغاء القوانين والمراسيم والقرارات السالبة لحقوق النازحين والمهجرين وما يترتب على ذلك من آثار.
- توفير الحماية القانونية للاجئين الفلسطينيين في سورية بما يضمن الحفاظ على مكتسباتهم وأملاكهم، والحيلولة دون تسربها للغير بحجة الغياب أو النزوح أو اللجوء، أو عدم القدرة على إثبات الملكية التي حالت بينهم الظروف القاهرة التي تعرضوا لها خلال سنوات الحرب في سورية.

www.actionpal.org.uk
info@actionpal.org.uk
+44 20 3929 3884
86-90 Paul Street, London, ec2a 4ne
United Kingdom